

تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٥

بشأن مراجعة بيانات الأجور الأساسية والمتغيره الخاصة بالعاملين بشركات القطاع العام

كانت العناصر المتغيره في أجر الاشتراك (وفقاً لأحكام المادة ٥ بند ط من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥) حتى ١٩٨٤/٣/٣١ تقتصر على كل أو جزء من العناصر التالية بحيث لا تتجاوز في جملتها مع أجر المدة ٣٠٠٠ جنيه سنوياً :

- ١- حواجز الإنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التي يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادي وعما ية وكفاية في النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذي تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض .
- ٢- العمولات .
- ٣- الوجهة متى كانت تتوافق في شأنها الشروط الواردة بقرار وزير التأمينات رقم ١٥٤ / ١٩٧٧ .
- ٤- البدلات المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٨١ وهي :
 - أ- بدلات التمثيل .
 - ب- البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة .
 - ج- بدلات الإقامة في المناطق التي تتطلب ظروف الإقامة فيها تقرير هذا البدل .
 - د- البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم من شاغليها من مزاولة المهنة .

وقد أورد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ / ٧٥ تعريف أجر الاشتراك بأنه كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى، ويشمل :

أولاً : الأجر الأساسي :

ويقصد به بالنسبة للعاملين في وحدات القطاع العام الأجر الوارد في الجدول المرفق بنظام التوظيف المعاملين به .

ثانياً : الأجر المتغير :

ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه ، وتحدد عناصره وفقاً لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ ونشر عام وزارة التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ حيث يشمل ما يلى بالنسبة للعاملين فى وحدات القطاع العام :

- ١- عنصر تدخل ب كامل قيمتها فى الأجر المتغير وهى :
 - أ- حافز الإنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التى يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادى وعالية وكفاية فى النهوض بعملة طالما توافرت فيها الشروط الآتية :
 - أن تستحق وفقاً لنظام صادر من الجهة المختصة
 - أن يشمل هذا النظام جميع القواعد والأسس الموضعية المتعلقة بكمية الإنتاج أو جودته أو معدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بنسبة للعامل أو مجموع العاملين .

ب - العمولات

ج - الوهبة (البخشيش) التى يدفعها العملاء ويحصل عليها المؤمن عليه إذا توفرت بشأنها الشروط المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ٩٤ .

- د - كافة البدلات التى تستحق للمؤمن عليهم فيما عدا البدلات التى تقضى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ٨٤ بعدم اعتبارها من عناصر أجر الاشتراك المتغير وهى :
 - بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية.
 - البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها أو إعارته.
 - البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة إعباء المعيشة خارج البلاد .
 - بدل الانتقال وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من إعباء تقتضيها أعمال وظيفته .واستثناء من ذلك يدخل بدل التمثيل ضمن عناصر أجر الاشتراك .

٢- عناصر تدخل فى الأجر المتغير بنسبة ٥٥% من مجموعها وبما لا يجاوز ٥٠% من الأجر الأساسى السنوى للمؤمن عليه .

و هذه العناصر هى :-

أ- الأجور الإضافية : إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب تشغيلاً إضافياً بصفة دائمة بالإضافة إلى ساعات العمل الأصلية .

وفي حالة ما إذا كانت حاجة العمل تتطلب تشغيلًا إضافيًّا دائمًا في بعض القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة دون البعض الآخر فإن الأجر الإضافي يدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير بالنسبة للعاملين بهذه القطاعات أو الأجهزة أو الفروع فقط دون غيرها .

بـ- التعويض عن الجهد غير العادي : إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب بذل الجهد غير عادي بصفة دائمة .

وفي حالة ما إذا كانت حاجة العمل تتطلب بذل جهد غير عادي في بعض القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة دون البعض الآخر فإن التعويض عن الجهد غير العادي يدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير بالنسبة للعاملين بهذه القطاعات أو الأجهزة أو الفروع فقط .

جـ- المنح الجماعية : المنصوص عليها في لوائح العمل أو التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين .

دـ- المكافأة الجماعية : المنصوص عليها في لوائح العمل أو التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين .

هـ- الحوافز : التي تصرف بصفة دائمة أو مقابل تحقيق الخطة وغيرها من الحوافز التي لا يتوافر في شأنها الشروط المنصوص عليها في البند (١) .

وـ- إعانة غلاء المعيشة ، العلاوات الاجتماعية ، والعلاوة الاجتماعية الإضافية ، ونصيب المؤمن عليهم في الأرباح .

ووفقاً لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ٨٤ يكون الحد الأقصى لمجموع عناصر الأجر المتغير السنوي الذي تسدد على أساسه الاشتراكات ١٥٠ % من الحد الأقصى للأجر الأساسي السنوي (أجر أعلى وظيفه - بجدول الأجر) .

ويتضح مما تقدم أن مفهوم الأجر المتغير يتسع ليشمل ما يلى :-

١- إجمالي العناصر المتغيرة التي كانت تدخل في أجر الاشتراك قبل ٨٤/٤/١ (بعد أن كان كثير من الحالات يدخل جزء منها فقط في أجر الاشتراك وذلك بالقدر المضاف منها إلى أجر المدة لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك في ذلك الوقت وقدره ٣٠٠٠ جنيهًا سنويًا) .

٢- ٥% من إجمالي العناصر المتغيرة التي لم تكن خاضعة لقطع الاشتراك قبل ١٩٨٤/٤/١ (المشار إليها في ثانياً ٢) وبما لا يجاوز ٥% من الأجر الأساسي السنوي للمؤمن عليه. وذلك بمراعاة الحد الأقصى الإجمالي للأجر - المتغير السنوي المشار إليه في الفقرة الأخيرة من ثانياً .

ومن هذا يتبين أن إجمالي الأجور المتغيرة لا بد أن تزيد بنسبة ملموسة عن جملة العناصر المتغيرة التي كانت تدخل في أجر الاشتراك قبل ذلك التاريخ.

إلا أنه قد اتضح أن بعض وحدات القطاع العام لا تراعي الأحكام المتقدمة بالنسبة لتحديد عناصر الأجر المتغير ، ومن ثم تقوم بسداد الاشتراكات بأقل من المستحق عليها وفقاً لأحكام القانون ، لذلك يقتضى أن يضع كل من مكاتب القطاع العام خطة التفتيش على الوحدات التابعة له على أن يتم تغطية هذه الوحدات خلال شهرين على الأكثر . وتعتمد الخطة من مدير المنطقة . ويتولى تنفيذها عناصر ممتازة من العاملين فى المكتب ، ويتبعن على المنطقة المختصة متابعة التنفيذ مع المكتب وتعاونته بالكفاءات المتوافرة لديها إذا لزم الأمر .

هذا ويراعى تحديد مهمة المفتش فى نطاق تنفيذ الخطة المشار إليها فيما يلى :-

- ١- مراجعة مفردات حساب الأجر (ح / ٣١) بالسجلات وموازين المراجعة الشهرية للتحقق من مدى صحة تحديد الأجور الخاضعة (الأساسية والمتغيرة) وكذا الاشتراكات المستحقة عنها وما إذا كان قد تم خصم الاشتراكات الواجبة وإضافتها إلى حساب الهيئة لدى الشركة .
- ٢- مراجعة حساب الهيئة لدى الشركة للتحقق من عدم وجود أرصدة دائنة لم يتم سدادها للهيئة .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)

تحريراً فى ١٩٨٥/٦